محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٣٤٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

المميـــــــزة: شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة .

وكلاؤها المحامون د. إبراهيم الجازي ود. عمـر الجـازي وشـادي الحياري ولين الجيوسي وسوار سميرات وحسام مرشـود وإبـراهيم الضمور ونشأت السيايدة .

المميز ضـده : إلياس عيسى يوسف الأعرج .

وكلاؤه المحامون علاء حدادين ورسم سماوي ومؤيد حتر .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١/٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٧٨٩٣) تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في الدعوى رقم (٢٠١٤/٢٤٣) تاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ القاضي : (بالحكم بإلزام المـدعى عليها بأن تدفع للجهة المدعية مبلغ التعويض الذي قدره الخبراء البالغ (١٩٩٥٣) ديناراً جبراً للضرر اللاحق بأرض المدعيين وما عليها بواقع مبلغ (٩٩٧٨) ديناراً للمـدعي إلياس ومبلغ (٩٩٧٥) ديناراً للمدعي اسكندر حسب حصص كل واحد منهما في سـند التسجيل وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

أخطأت المحكمة وخالفت القانون بعدم رد الدعوى اســتناداً لأحكـــام المـــواد (١٠٢٦ و ٤٩٢-٥٢١) من القانون المدني .

٢. أخطأت المحكمة بقولها : (إن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الـــضرر مـــا دام أن تطاير الغبار يشكل ضرراً مستمراً ومتجدداً ناشئاً عن تشغيل مصانع المستأنفة لإنتـــاج الإسمنت على الرغم من أن المدعي لم يقدم أية بينة على استمرار الضرر وتجدده).

٣. وبالتناوب ، جاء القرار المميز في غير محله ومخالفاً للقانون حيث إن المحكمة عند تطبيقها لنص المادتين (٢٥٦و٢٦٦) اشترطت أن يكون الضرر نتيجة حقيقيـــة للفعـــل الضار.

٤. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه و/أو تفسيره وذلك مـــن ناحية أن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الـــضار الذي على أساسه طبقتا أحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني.

٥. خالفت المحكمة القانون والاجتهاد القضائي بعدم إعمالها للحكم الوارد فـــي المـــادة (٦١) من القانون المدني.

lawpedia.jo

٦. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون و/أو الخطأ في تطبيقه وذلك من ناحيـــة أنـــه لم يثبت في هذه الدعوى أن الضرر المزعوم وقوعه هو ضرر فاحش وفقاً للتعريـــف الوارد في المادة (١٠٢٤) من القانون المدني.

٧. أخطأت المحكمة وخالفت القانون إذ كان يتوجب علـــى فـــرض ثبـــوت عناصـــر المسؤولية التقصيرية أن يقتصر التعويض على أساس تكاليف أعمـــال الـــصيانة و/أو فقدان ناتج قيمة المزروعات وليس على أساس نقصان قيمة العقار .

٨. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة إذ لم تأخذ بعين الاعتبار أن مطالبـــة المميـــز ضـــده بنقصان القيمة هي بمثابة مطالبة بالتعويض عن أضرار غير مباشرة ويكون التعويض عن ضرر احتمالي غير محقق الوقوع .

٩. أخطأت المحكمة وخالفت القانون باعتمادها تقرير الخبرة مع أن الخبراء الذين أعدوا التقرير غير مختصين و/أو مؤهلين في مجال البيئة .

١٠. أخطأت المحكمة باعتمادها تقرير الخبرة حيث إنه يتوجب إفهام الخبراء عند إعداد تقرير الخبرة الأخذ بالسعر المسمى بعقد البيع الوارد ضمن بينات الجهة المميزة .

١١. أخطأت المحكمة في اعتماد تقرير الخبرة الذي جـــاء مخالفـــاً للواقـــع والقـــانون واجتهادات محكمة التمييز حيث جاءت المبالغ الواردة ضمن التقرير محـــددة بـــصورة جزافية ولم يبين الخبراء الأساس الذي بنيت عليه التقديرات الـــواردة ضـــمن تقريـــر الخبرة.

١٢. أخطأت المحكمة حيث إنه على فرض ثبوت المسؤولية لم يراعِ الخبراء التطبيـــق الصحيح للمعادلة التي أقرتها محكمة التمييز في قرارها رقـــم (٢٠٠٢/١٢٥٠) هيئـــة عامة .

lawpedia.jo

١٣. أخطأت المحكمة في اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للواقع والقانون ذلك أنه لم يأخذ بعين الاعتبار أن القطعة موضوع الدعوى بعيدة عن أفران ومحامص المميـــزة ولا يوجد ضمن الخبراء المنتخبين مقدر عقاري ولا خبير بيئي .

لهذه الأسباب يطلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً .

الـــــــــــقـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تتحصل في أنه بتــاريخ ٢٠١٤/٥/١٣ تقدم المدعي إلياس عيسى يوسف الأعرج بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عن اســكندر عيسى يوسف الأعرج وكلاؤه المحامون ريم سماوي وعلاء حدادين ومؤيد حتر وجــواد معايعة بالدعوى رقم (٢٠١٤/٢٤٣) لدى محكمة بداية حقوق السلط بمواجهة المــدعى عليها شركة مصانع الإسمنت الأردنية .

بموضوع المطالبة : بالتعويض عن أضرار ونقصان قيمة مقدرة لغايات الرســوم بمبلغ (٧٠٠١) سبعة آلاف دينار ودينار واحد ، **وعلى سند من القول :**

١. يملك المدعي قطعة الأرض رقم (٦٧٦) من حوض رقم (١١) الرهوة – الفحــيص مقام عليها أبنية ومزروع فيها عشرات من الأشجار وتقع بالقرب من مصانع ومقــالع المدعى عليها وعلى مسافة قريبة.

٢. يتطاير الغبار الإسمنتي والغازات والعوادم المشبعة بالأحماض من أفران ومحامص ومحاجر الشركة المدعى عليها بالإضافة إلى الغبار والأتربة المتصاعدة مــن أكــوام الرمل والتراب المكشوفة ومن الأقشطة المكشوفة الناقلة لهذه المواد ومن حركــة نقــل السيارات والآليات من وإلى المحاجر التي تخرج منها المواد الخام اللازمــة لصناعة الإسمنت ويسقط هذا الغبار الإسمنتي وغيره من العوادم والأتربة على أرض المــدعي وما عليها من أبنية وإنشاءات وأشجار مما جعلها غير صالحة للسكن وأنقص من قيمتها الشرائية لأن معظم الغبار المتساقط عليها يحمل ذرات إســمنتية تلتــصق بالــسطوح والبيوت إضافة إلى ما تسببه من خطر على الصحة الخاصة والعامة كمــا أن أفــران ومحامص المدعى عليها تصدر يوميا ضجيجاً عالياً ومزعجاً يجعل الحياة فــي عقــار المدعي وما عليها صعبة ومزعجة وتقوم المدعى عليها باستمرار بــإجراء تفجيــرات لاستخراج المواد الخام وتفتيت الصخور بالقرب من أرض المدعي أدت إلى تشققات في الأبنية المقامة عليها.

lawpedia.jo

٣. لقد أثبتت التقارير الفنية المنظمة من قبل جهات مختصة مـدى خطـورة الغبـار والأتربة المتصاعدة والمتطايرة من أفران ومحامص ومحاجر الشركة المدعى عليهـا التي تسقط على المنطقة المحيطة بالمصنع بما فيها قطعة الأرض موضوع الـدعوى، كما أثبتت هذه التقارير مدى خطورة الضجيج المزعج والتفجيرات المتواصـلة التـي ألحقت ضررا جسيماً بالمدعي لا يمكن جبره وأدى بالتالي إلى نقـصان قيمـة قطعـة الأرض وما عليها من إنشاءات بالإضافة إلى الأضرار الصحية والبيئية والنفسية التـي تلحق بهم نتيجة لما ذكر.

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة البداية وبتـاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ قرارهـا رقـم (٢٠١٤/٢٤٣) الذي قضت فيه إلزام المدعى عليها بـدفع مبلـغ (١٩٩٥٣) دينـاراً للمدعيين مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائـدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار وطعنت فيه استئنافاً لدى محكمـة اسـتئناف عمان التـي قـررت بقرارهـا رقـم (٢٠١٥/١٧٨٩٣) تـاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

lawpedia.jo

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي وطعنت فيه تمييـزاً للأسـباب التـي أوردتها في لائحة تمييزها المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/١/٧ وتبلغها وكيل المميـز ضـدهما بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠ ولم يقدم لائحة جوابية .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم على الجهة المدعى عليها بالضرر استناداً إلـى الفعل الضار رغم أن المصنع أُنشئ بصورة قانونية وترخيص قانوني والجواز الشرعي ينافي الضمان ولا تلزم بالضمان سنداً لأحكام القانون المدني ومخالفتها لعدم مراعاة أحكام

المواد ١٠٢٦ و٤٩٢ – ٥٢١ و ٢٦١ و ٢٦٦ و ١٠٢٤ مدني وتخطئتها بتطبيق المـــادة ٢٥٦ من القانون ذاته .

في ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي لمحكمتنا جرى فيما يتعلـــق بـــالتعويض عـــن الضرر الذي يلحقه مصنع الإسمنت بالعقارات المجاورة له على أن مصنع الإسمنت وإن كان مشروعاً يتصرف فيه مالكه كيفما يشاء إلا أن ذلك مشروطاً بأن لا يكون التـــصوف ضاراً بالغير أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة .

وحيث إن الضرر الذي لحق بالجهة المدعية لم ينشأ عن بناء المصنع ولكنه نـــشأ عن استعمال ذلك المصنع وسوء تشغيله .

وبالتالي فإن تراكم غبار المصنع على عقارات المدعي يوجب الضمان وفقاً لأحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني الواجبة التطبيق أما بشأن ما أثاره وكيل الطاعنة بتخطئة محكمة الاستئناف حيث حكمت بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمة مخالفـــة بـــذلك المواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤) من القانون المدني .

lawpedia.jo

في ذلك نجد إن ما يستفاد من المـــواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤ و ١٠٢٧) من القانون المدني أن المشرع قد بين فيها نطاق استعمال الحق والقيود التي أوردها على تصرف المالك بملكه وحيث إن استعمال صاحب الحق حقه استعمالاً مشروعاً لا يـــضمن عما ينشأ عن ذلك الاستعمال من ضرر وإن استعماله استعمالاً غير مشروع بتوافر قصد التعدي لديه أو إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة أو المنفعـــة منـــه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر أو إذا تجاوز ما جرى عليه من العرف والعادة أو إذا كان الضرر فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة كان ضامناً لما يترتب على استعماله لحقه وتصرفه بملكه من ضرر للغير .

وحيث ثبت لمحكمة الموضوع أن ما لحق بأرض المدعي من ضرر لم ينشأ عـن بناء المصنع العائد للمدعى عليها وإنما نشأ عن استعمال ذلك المصنع من خلال سـقوط الغبار الناتج عن استعمال المصنع ومخلفاته من مواد ضارة على أرض المـدعي ومـا عليها فإن ذلك يعتبر ضرراً موجباً للضمان وفقاً للمادة (٢٥٦) مدني الواجبة التطبيق على هذه الدعوى .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة المتفقة وحكم القانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

وعن الأسباب التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بكافـة بنودها وفروعها والتي انصب الطعن فيها على تقرير الخبرة ومخالفته للقانون والأصول.

في ذلك نجد إن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات وفقاً للمادة (٦/٢) مـن قـانون البينات وإنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقـائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً .

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الاستئناف قررت إجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء من أصحاب المعرفة والاختصاص قدموا تقرير خبرتهم وفقاً للمهمة الموكلة إليهم وقدروا التعـويض الذي يستحقه المدعي وفقاً للمعادلة التي استقر عليها اجتهاد محكمتنا في القضايا المماثلة .

وبما أن هذه الخبرة مستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحاً موفياً للغرض الذي أجـري من أجله ولم يبدِ الطاعن أي سبب جدي ينال منه فإن اعتماده مـن محكمـة الاسـتئناف لاقتناعها بالنتيجة التي توصل إليها الخبراء وبناء حكمها عليه يتفق والقانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

لـــــــهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٣/٣٠ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــــــــو عضـــــــــو عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo